

التصنيفات: بينة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ١١

تاريخ التشريع: ١٩٣٥/٢/١

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون المحلات المضرة بالصحة رقم ١١ لسنة ١٩٣٦

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٤٨٩ | تاريخ: ١٩٣٦/٢/٨
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٣٦ | رقم الصفحة: ٦٢

المادة ٣

اذا لم يقم من انذر قانونا بالاعمال المطلوبة في خلال المدة المضروبة في الانذار بدون سبب اضطراري فللسلطة الادارية المحلية الحق في ازالة الضرر من قبلها وفي هذه الحالة لها او لمن تخوله حق الدخول الى المحل وازالة الضرر ويكون صاحب المحل ملزما باداء النفقات التي تكبدتها السلطة الادارية المحلية .